

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥٣٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٠

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ب)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة لورثة المرحوم / حسن محمود محمد عبد الله وهم :

(عائشة أبو طرية على - جيهان إبراهيم أبو الفتوح محمد -

محمد حسن محمود محمد عبد الله - شادي حسن محمود عبد الله

ورثة المرحومة / عائشة أبو طرية على وهم :

(أحمد محمود محمد عبد الله - سيد محمود محمد عبد الله -

رضا محمود محمد عبد الله - نشأت محمود محمد عبد الله -

هويدا محمود محمد عبد الله - محمد حسن محمود محمد عبد الله -

شادي حسن محمود محمد عبد الله)

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني بموقع بديل

(وكذا خدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية) لخدمة قاطنى المشروع فقط

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقدير ووضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضي بالحزام الأخضر وبالبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واستتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسايدة ورثة المرحوم / حسن محمود محمد عبد الله وهم (عائشة أبو طرية على - جيهان إبراهيم أبو الفتوح محمد - محمد حسن محمود محمد عبد الله - شادي حسن محمود عبد الله - ورثة المرحومة / عائشة أبو طرية على وهم (أحمد محمود محمد عبد الله - سيد محمود محمد عبد الله - رضا محمود محمد عبد الله - نشأت محمود محمد عبد الله - هويدا محمود محمد عبد الله - محمد حسن محمود محمد عبد الله - شادي حسن محمود محمد عبد الله) لقطعة الأرض رقم (٣٣ ب) بمساحة ٥ فدانة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٢٧٣٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٧ لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٤١٧٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ومرفق به اللوحات النهائية والتعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزاري المائل ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقييم للمشروع الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٤٢٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٥ ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع المشار إليه برقم (٤٩٤٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكامل موقف أرض المشروع ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل ورثة المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / ورثة المرحوم / حسن محمود محمد عبد الله وهم (عاشرة أبو طرية على - جيهان إبراهيم أبو الفتوح محمد - محمد حسن محمود محمد عبد الله - شادي حسن محمود عبد الله - ورثة المرحومة /عاشرة أبو طرية على وهم (أحمد محمود محمد عبد الله - سيد محمود محمد عبد الله - رضا محمود محمد عبد الله - نشأت محمود محمد عبد الله - هويدا محمود محمد عبد الله - محمد حسن محمود محمد عبد الله - شادي حسن محمود محمد عبد الله) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ ب) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢م الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى بموقع بديل (وكذا خدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية)
لخدمة قاطنى المشروع فقط ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،
وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار
الوزارى المعروض ،

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٣ ب) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة لورثة المرحوم / حسن محمود محمد
عبد الله وهم (عائشة أبو طرية على - جيهان إبراهيم أبو الفتوح محمد - محمد حسن
محمد محمد - شادي حسن محمود - ورثة المرحومة/ عائشة أبو طرية على وهم
(أحمد محمود محمد عبد الله - سيد محمود محمد عبد الله - رضا محمود محمد
عبد الله - نشأت محمود محمد عبد الله - هودا محمود محمد عبد الله - محمد حسن
محمد محمد عبد الله - شادي حسن محمود محمد عبد الله) لإقامة نشاط سكنى
بمقابل عينى بموقع بديل (وكذا خدمات تجارية إدارية بعلاوة سعرية) لخدمة قاطنى
المشروع فقط ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد
المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهم باستمرار التعامل
مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة
القضاء الإداري الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥
لسنة ٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٧٠٧٠ق ، ٧١٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٦٤٤٣٤ وبذات أسلوب التعامل
 واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً
 مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهم وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم ورثة المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم ورثة المخصص له بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمات (تجارية) بعلاوة سعرية لخدمة قاطني المشروع فقط وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كأن لم تكن، ولا يتم استخراج تراخيص البناء لمنطقة الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة ٥- يلتزم ورثة المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- يلتزم ورثة المخصص له بالتعهد الموقع من وكيلهم بازالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء .

مادة ٧- يلتزم ورثة المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمسلحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم ورثة المخصص له بتقديم برنامج زمني للمشروع للاعتماد من الهيئة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) .

مادة ٩- يلتزم ورثة المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١٠- يلتزم ورثة المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٩) من القرار ووفقاً

للشروط المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١١- يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٢- يلتزم ورثة المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أصصال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٣- يلتزم ورثة المخصص له بتوفير أماكن لانتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٤- يلتزم ورثة المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .

مادة ١٥- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٣٣ ب) بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة لورثة المرحوم/ حسن محمود محمد عبد الله لإقامة نشاط سكني

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٢

بمقابل عيني بموقع بديل ، وكذا خدمات (تجاري إداري)

بعلاوة سعرية لخدمة قاطني المشروع

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٥,٤ م٢ أي ما يعادل

١,٨٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٤٢ م٢ بما يعادل ٥٧٥ فدان

وتمثل نسبة (١١,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للاستعمال الخدمى بمساحة ٧٧,٧٦ م٢ بما يعادل

٥٦٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة لنزف الأمان والبوابات F.P بمساحة ٩٢ م٢ أي ما يعادل

٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠٠٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢٠٢٠ م٢

أى ما يعادل ١,٤٥٧ فدان وتمثل نسبة (٢٩,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٢,٩ م٢ أي ما يعادل

٠,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٦- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٩٤,٩٤ م٢

أى ما يعادل ٠,٦٢٣ فدان وتمثل نسبة (١٢,٤٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنتى بمساحة ٧٩٤٥,٤ م٢ أى ما يعادل ١,٨٩٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٨٤٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٤١٥ م٢ بما يعادل ٥٧٥ فدان وتمثل نسبة (١١,٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضى (M.F.P)	مساحة الدور	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٣٢,٢	٤٣٢,٢	١٦٤	٣٧,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	١٠٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠ + ٩٠
٢	٤٣٢,٢	٤٣٢,٢	١٦٤	٣٧,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٣	٤٣٢,٢	٤٣٢,٢	١٦٤	٣٧,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٤٣٢,٢	٤٣٢,٢	١٦٤	٣٧,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	
٥	٣٤٨,١	٣٤٨,١	٩٥	٢٧,٢٩	فيلات منفصلة	١	
٦	٣٨٨,٥	٣٨٨,٥	١٠٢	٢٦,٢٥	فيلات منفصلة	١	
٧	٣٩٥,٥	٣٩٥,٥	١٠٢	٢٥,٧٩	فيلات منفصلة	١	
٨	٣٥٤,٤	٣٥٤,٤	١٠٢	٢٨,٧٨	فيلات منفصلة	١	
٩	٣٣٦,٧	٣٣٦,٧	٩٥	٢٨,٢٢	فيلات منفصلة	١	
١٠	٣٤٦,٥	٣٤٦,٥	٩٥	٢٧,٤٢	فيلات منفصلة	١	
١١	٣٤٧,٥	٣٤٧,٥	٩٥	٢٧,٣٤	فيلات منفصلة	١	
١٢	٣٤٧,٦	٣٤٧,٦	٩٥	٢٧,٣٣	فيلات منفصلة	١	
١٣	٣٤٤,٤	٣٤٤,٤	٩٥	٢٧,٥٨	فيلات منفصلة	١	
١٤	٣٥٠,١	٣٥٠,١	١٠٢	٢٩,١٣	فيلات منفصلة	١	
١٥	٣٣٩,٩	٣٣٩,٩	١٠٢	٣٠,٠١	فيلات منفصلة	١	
١٦	٣٢٢,١	٣٢٢,١	٩٥	٢٩,٤٩	فيلات منفصلة	١	
١٧	٣٢٠,١	٣٢٠,١	١٠٢	٣١,٨٧	فيلات منفصلة	١	
١٨	٣٣٢,٩	٣٣٢,٩	٩٥	٢٨,٥٤	فيلات منفصلة	١	
١٩	٣٣١,٣	٣٣١,٣	٩٥	٢٨,٦٧	فيلات منفصلة	١	
٢٠	٣٣٤,٥	٣٣٤,٥	٩٥	٢٨,٤	فيلات منفصلة	١	
٢١	٣٣٥,٥	٣٣٥,٥	٩٥	٢٨,٣٢	فيلات منفصلة	١	
٢٢	٣٤١,٠	٣٤١,٠	٩٥	٢٧,٨٦	فيلات منفصلة	١	
	٧٩٤٥,٤	٧٩٤٥,٤	٢٤١٥			٢٦	الإجمالي

ثانياً - المناطق المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للاستعمال الخدمي بمساحة ٢٣٧٧,٧٦ م٢ بما يعادل ٥٦٦ فدان وتمثل نسبة (١١,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P تبلغ ٧١٣,٣٢ م٢ و تمثل نسبة (٣,٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

وطبقاً للجدول التالي :

النوع	الاشتراطات البنائية			المساحة المبنية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض		الاستعمال
	الردوة	الارتفاع	النسبة البنائية		بالمتر المربع	بالقدان	
٦م من جميع الجهات	٦م من جميع الجهات	بدروم + أرضي + لول + غرف سطح خدمة بما لا يتعارض مع قيود القوات المسلحة	٣٠	٠,٥٦٦	٢٣٧٧,٧٦	٧١٣,٣٢	خدمات (تجاري (إداري)
مساحة الغرفة لا تزيد على ٢٩ م٢		أرضي فقط		٠,٠٠٢	٩	٩	غرف أمن بوابات
				٠,٥٧	٢٣٨٦,٧٦	٧٢٢,٣٢	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

يتم السماح بإضافة لشطة خدمية حال تقديم العميل طلب بشرط سداد العلاوة المقررة وأن تكون داخل نسبة (١٥٪) المحددة للمشروع ويسمح بتخديمه من الخارج وبحد أقصى كأرض لا تزيد على (١٢٪) من مساحة أرض المشروع وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

الالتزام بتترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .

يسمح بعمل غرف مراقبة خدمات بالسطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي (١٠٪ مغلق + ١٠٪ مفتوح) .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة لكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط على حدة وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة .

الردود لا تقل عن ٦م من جميع الجهات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

يلتزم العميل بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة النشاط الخدمي (تجاري إداري) لخدمة قاطنى المشروع بمساحة مبنية بالدور الأرضى تبلغ ٦١٣,٣٢م^٢ وطبقاً لما تسفر عنه للجان المختصة بالتسعيير بالهيئة .

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة ، (و ٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ه) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (و) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على (٢٥٠م) مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ؛ وفي حال واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م يمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأوشطة المصرح بها (جراجات لانتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .
- (ي) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
- (ل) يسمح بإقامة غرف لمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .
- (م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٥٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع	المساحة المبنية بالمتر المربع	الاستعمال
%١١,٥	٢٤١٥	الإسكان F.P
%٣,٤	٧١٣,٣٢	خدمات (تجاري إداري)
%٠٠,٤	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
%١٤,٩٤	٣١٣٧,٣٢	الإجمالي

بالتوكيل عن المالك

أحمد عبده عبد المنعم حسين

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى ورثة المرحوم / حسن محمود محمد عبد الله على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئيسي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
معاون السيد الوزير
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان
بالتوكيل عن المالك
أحمد عبده عبد المنعم حسين

بيان رقم ٢٠٢٣/٦٧٦		بيان رقم ٢٠٢٣/٦٧٧	
بيان رقم ٢٠٢٣/٦٧٦		بيان رقم ٢٠٢٣/٦٧٧	
<img alt="Stamp of the Ministry of Land Resources			

